[319] ويحرم عليه الطيب على اختلاف أجناسه، وأغلظها خمسة أجناس المسك و العنبر والزعفران والعود، وقد ألحق بذلك الورس (1)، وأما خلوق الكعبة فإنه لا بأس به. ويحرم عليه التطيب بالطيب وأكل طعام يكون فيه شئ من الطيب ومسه ومباشرته فأن اضطر إلى أكل طعام يكون فيه طيب أكله وقبض على أنفه. ولا بأس بالسعوط وإن كان فيه طيب عند الحاجة إليه. وإذا أصاب ثوبه طيب أزاله. وإذا اجتاز في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شئ. فإن باشره بنفسه أمسك على أنفه منه، ولا يمسك على أنفه من الروائح الكريهة. وأما الرياحين الطيبة فمكروه استعمالها غير أنها لا تلحق في الخطر بما قدمناه، ولا يجوز له الصيد، ولا الإشارة إليه، ولا أكل ما صاده غيره ولا ذبح شئ من الصيد فإن ذبحه كان حكمه حكم الميتة لا يجوز لأحد الانتفاع به. وأفضل ما يحرم فيه من الثياب ما كان قطنا محضا فإن كانت غير بيض كان جايزا إلا إذا كانت سودا فإنه لا يجوز الاحرام فيها أو يكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما، وإذا صبغ بصبغ فيه طيب وذهبت رايحته لم يكن به بأس، وكذلك إن أصاب ثوبه طيب وذهبت رايحته جاز الاحرام فيه. ويكره الاحرام في الثياب المصبوغة مثل المعصفر، وما أشبهه لأجل الشهرة، و ليس ذلك بمحظور، وكل ما تجوز الصلوة فيه من الثياب يجوز الاحرام فيه، وما لا تجوز الصلوة فيه لا يجوز الاحرام فيه مثل الخز المغشوش بوبر الأرانب والثعالب والابريسم المحض وغير ذلك، ولا ينبغي أن يحرم إلا في ثياب طاهرة نظيفة فإن توسخت بعد الاحرام فلا

---

(1) الورس: صبغ يتخذ منه الحمرة للوجه، وهو كذلك نبات كالسمسم ليس إلا باليمن. مجمع البحرين. -